مجلة التفاني
Majallat Al-Tafani

و اقع النوازل في الأمة الإسلامية (حر ائق الأصابعة أنموذجا)

عبدالرحمن المهدي أبومنجل

ليبيا -كلية الآداب الأصابعة - دراسات إسلامية

استاذ مساعد

abomanjel.1987@gmail.com

0919721927

ملخص

تناول هذا البحث حادثة انتشار الحرائق في مدينة الأصابعة الليبية من الناحية الشرعية، فقد مرَّ الناس في المدينة في عام(1446هـ) (2025م) بمحنة عصيبة أصيبوا منها بالهلع والخوف، وذلك لسرعة انتشارها في البيوت تدخلت إثر ذلك فرق الإطفاء والطواري، والأطقم الطبية، وأجهزة الأمن، وجهاز حصين، والكل سعى لمعرفة أسبابها وكيفية علاجها.

وقامت الندوات والدراسات من أجل وضع تفسير علمي لهذه الحادثة، وكان ما سبق هذا البحث من دراسات يختص بالحديث عن الحادثة من ناحية علمية بحتة.

وجاء هذا البحث ليتناول المسائل الشرعية التي استجدت نتيجة هذه الحرائق، فتناولت مسألة ترك الجمع والجماعات من فرق الإنقاذ وأجهزة الأمن وأصحاب البيوت المتضررة، و مكافحة النار بتشغيل التكبير في المساجد طوال اليوم، ومسائل الصوم كاستنشاق الدخان لمن يساهم في إخماد النار، وحاجتهم للفطر في نهار رمضان.

Abstract

This research addresses the incident of fire outbreaks in the city of Al-Asabaa, Libya, from a Sharia (Islamic legal) perspective. In the year 1446 AH (2025 AD), the people of the city faced a severe crisis that caused panic and fear due to the rapid spread of fires in homes. As a result, firefighting teams, emergency services, medical crews, security forces, and the Hassin device all intervened, with everyone striving to understand the causes and find solutions.

Seminars and studies were conducted to provide a scientific explanation for this incident. Previous research primarily focused on analyzing the event from a purely scientific angle.

This study, however, aims to address the emerging Sharia-related issues resulting from the fires. It discusses matters such as the abandonment of Friday and congregational prayers by rescue teams, security personnel, and affected homeowners; the use of mosque loudspeakers to broadcast takbeer (Allahu Akbar) all day as a way to combat the fire; and issues related to fasting, such as inhalation of smoke by those helping extinguish the fire, and their need to break the fast during Ramadan due to the intensity of their efforts.

Keywords: Nawazil, worship, Salaf, earthquakes, plague, Al-Asabaa.

استلام الورقة: 20-08-2025 - قبول الورقة: 27-08-2025 - نشر الورقة: 02-09-2025

كلمات مفتاحية: النوازل، العبادة، السلف، الزلازل، الطاعون، الأصابعة

المقدمة:-

إن من سنن الله – عزَّ وجلَّ – في الكون أن تتبدل الأحوال وتتغير الظروف، فلكل زمان عاداته وأعرافه، بحاصة في هذا العصر التي اختلفت فيه نواحي الحياة في شتى المجالات، وخرجت فيه نوازل ومستجدات واحدة تلو الأخرى.

والشريعة الإسلامية امتازت على الشرائع السابقة، كونها صالحة لكل زمان ومكان، تستوعب جميع المستجدات، والحوادث، فما من نازلة نزلت بالمسلمين ، إلا وفي الشريعة ما يعالجها، ويضع الحلول الناجعة لها.

وقد نزلت بالمسلمين في عهد السلف الصالح نوازل متنوعة فوقع الطاعون، وحدثت الزلازل، وخرجت نار ، ونحو ذلك من النوازل، واستدعى منهم النظر في مآلاتها، وأوجدوا لها الأحكام الشرعية التي تناسب حالها.

وكان من منهج السلف – رحمهم الله – الاجتماع والتشاور قبل الخوض في الحكم على نازلة بعينها، فيستقرون على رأي يتوافقون عليه يبنى على الكتاب والسنة ، فيكون حكما باقيا ينتفع به من بعدهم.

وربما تقع بعض النوازل في حق الأفراد أو بعض الجماعات، ويتعذر الحصول على الرأي الشرعي الصحيح مباشرة من قبل العلماء ، وتستدعي تلك النازلة النظر العاجل أو الاجتهاد الفردي بحسب القدرة التي يملكها المعني بها.

لذلك قد تجد بعض النوازل الفردية التي تقع للسلف فيجتهدون فيها بحسب جهدهم وقدرتهم، ثم يرجع فيها إلى أهل العلم، ليقيّموها ويصوبوها، وتصير محل اتفاق فيما بينهم.

وفي هذا العصر خرجت نوازل متنوعة انبرى العلماء لها، وأفتوا فيها من خلال المجامع الفقهية، ومؤسسات الافتاء، وأوجدوا لها أحكاما شرعية تلائمها مستنبطة من الكتاب والسنة، وجائحة كرونا التي ضربت العالم مؤخرا خير شاهد على ذلك.

وقد تأتي بعض النوازل على جماعة دون جماعة أو مكان دون آخر، فيكون النظر فيها من قبل المجتهدين بحسب القدرة العلمية، والملكة الشرعية، وربما كانت أحكامها موجودة في كتب الفقه المعتبرة لكنها تحتاج لإخراج.

ومما وقع من نوازل من هذا النوع: الحرائق التي وقعت في منطقة الأصابعة الليبية، حيث اندلعت النيران في بيوت متعددة وانتشرت بسرعة بشكل لم يعهد له مثيل حتى صارت هذه الحرائق حديث وسائل الإعلام العالمية.

وقد أصاب الناس الهلع والخوف، من تكرر هذه الحرائق، وتدخلت فرق الإطفاء والطواري، وأجهزة الأمن، وظل الناس في حيرة من أمرهم لجهلهم بأسبابها.

إثر ذلك احتاج الناس لمعرفة رأي الشريعة في بعض الأحكام، كتعذر أدائهم لبعض العبادات كصلاة الجماعة و الجمعة، واستنشاق الدخان في نهار رمضان، وتشغيل التكبير في إذاعات مساجد المدينة ونحوه.

وجاء هذا البحث ليتحدث عن هذه الأحكام من خلال جمع آراء أهل العلم في نظائرها، وصرفت جل اهتمامي للبحث عنها، لوضع الحكم الشرعي الذي يناسب ما قاله العلماء.

ولا أعني البحث عن هذه النازلة من جهة غرابة وقوعها فكل ذلك يقع بحكمة المولى – عزَّ وجلّ ومعرفة أسباب وقوع الحرائق، وكيفية علاجها، تحتاج لمؤسسات وهيئات شرعية وعلمية متخصصة تبحث أمرها علَّها تصل إلى حقيقتها.

ولا يخفى على طلبة العلم أهمية بيان رأي العلماء في النوازل الشرعية، فقد تتجدد مستقبلا ، فيجدون أحكامها مقرونة بأقوال علمائهم.

ولاحظت صمت الباحثين والمهتمين بعلوم الشريعة عن بيان ما احتاجه الناس من المسائل الشرعية التي اعترت الواقع نتيجة انتشار الحرائق، فلم أجد ذلك في بحث مستقل، فحاولت أن أجمع الجهد وعزمت الأمر، فلم أعمل برأيي، ولم أتفرد بقولي، لكنني رجعت إلى الكتب العلمية لمقارنة هذه الأحكام بما وقع في الأمة الإسلامية من نظائرها، مستعينا بكلام العلماء فيها لأصل إلى الحلول الشرعية لها .

أهداف الدراسة:-

- إبراز دور الشريعة الإسلامية في استيعاب النوازل على مر العصور.
- اظهار تفوق الإسلام على سائر الأديان السابقة، في وضع الحلول الشرعية للمستجدات التي تطرأ على الأمة.
- إيضاح ما احتاجه الناس من المسائل الشرعية التي اعترت الواقع نتيجة انتشار الحرائق ، للاستفادة منها مستقبلا في حال وقوعها في أي مكان في الأمة.

الإشكالية:-

نسعى في هذا البحث للتأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل العصور من خلال بيان علاج النوازل الشرعية التي وقعت عند المسلمين، وإبراز دور العلماء في إيضاح أحكامها، وتضمن ذلك تساؤلات منها:-

- ما معنى النوازل؟ وعلى ما يعتمد العلماء في فتواهم عند النوازل؟، وما حقيقة الحرائق التي وقعت في مدينة الأصابعة؟ وهل لها نظائر سابقا؟ وما القضايا الفقهية التي تعلقت بها؟ وما أبرز الحلول المقدمة لها؟.

الدراسات السابقة:-

من خلال البحث والتقصي في شبكة التواصل الاجتماعي، واستشارة بعض المهتمين بالبحث العلمي، لم أجد من تناول هذه النازلة من ناحية شريعة، فهناك بعض الدراسات والندوات التي أقيمت على هذه النازلة عنيت بتفسير الأسباب العلمية لها، وغفلت عن النواحي الشرعية، وكانت هذه الدراسة هي الأولى من نوعها التي عنيت ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة الحرائق.

المنهج المتبع:-

قامت هذه الدراسة على مناهج متنوعة، منها: المنهج التاريخي، حيث تتبعت كلام العلماء في النوازل السابقة، كما وظفت المنهج التحليلي عند ذكر خلافات العلماء في المسائل الشرعية.

خطة البحث:-

المبحث الأول: مفهوم النوازل لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: حال السلف وقت النوازل.

المبحث الثالث: نوازل في الأمة الإسلامية.

المبحث الرابع: العبادة في نازلة حرائق مدينة الأصابعة.

المبحث الأول: مفهوم النوازل لغة واصطلاحا:-

أولا:العبادة في اللغة:

قال ابن منظور:" أصل العبودية: الخضوع والتذلل، ... والتعبد والتنسك، والعبادة الطاعة، قال ابن الأنباري: فلان عابد: هو الخاضع لربه المستسلم المنقاد لأمره" (ينظر ابن منظور، 1414هـ: 664/2).

وقال الفيروز أبادي: " والعبادة: الطاعة" (الفيروز أبادي، 1426 هـ - 2005 م : 311/1).

والملاحظ من خلال هذين التعريفين أن العبادة في اللغة :لا تخرج عن: الخضوع والتذلل، قال ابن سيده: " والعبادة: نوع من الخضوع لا يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم" (ابن سيدة ، 1426 هـ - 2005 م: 13/96).

ثانيا: العبادة في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات السلف في المقصود من العبادة من حيث الشمولية، لكنها تتحد في المعنى، فقد عرفها القرطبي بقوله: " والعبادة: عبارة عن توحيده، والتزام شرائع دينه، وأصل العبادة الخضوع والتذلل" (القرطبي، 1384هـ - 1964 م : 25/1).

وعرفها ابن كثير بمعنى قريب من هذا:" عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف" (ابن كثير، 1419 هـ: 25/1).

وعرفها ابن تيمية بتعريف جامع: " هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" (ابن تيمية، 1426هـ - 2005م: ص44)

فهي: الخضوع والتذلل من العابد لله – عز وجل- وكمال المحبة له، وما يرضاه من جنس المتعبد به من الأعمال الظاهرة والباطنة.

ثالثا: النوازل لغةً:-

جمع نازلة، ويقال في الجمع: نوازل ونازلات، ونزل يدل على هبوط الشيء ووقوعه (ابن فارس،1406 هـ - 1986 م: 417/5)، والنازلة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل، والنازلة: المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (الفيومي، 601/2).

ومنه قول الشافعي:

وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيْقُ بِهَا الْفَتَى ... ذَرْعًا وَعِنْدَ اللهِ مِنْهَا الْمَخْرَجُ (3)

رابعا: النوازل اصطلاحا:-

استعمل بعض الفقهاء القدامى مصطلح النازلة على معناها اللغوي، وضمنوها في مؤلفاتهم، ومنه قولهم: يجوز القنوت في النوازل أي المصائب والشدائد، وقد بوب النووي بابا خاصا في شرحه على كتاب مسلم: (باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله"، ثم ذكر أنواعًا من المصائب: (كلقاء العدو والقحط والوباء ، وضرر ظاهر بالمسلمين، ونحو ذلك) (المنهاج، 176/5).

وكذلك ابن تيمية قال: " فيكون القنوت مسنونا عند النوازل" (ابن تيمية، 1408هـ - 1987م:248/2).

وعلى هذا النحو تجد العلماء القدامى يعبرون عن مفهوم النازلة(ابن قدامة، 1388هـ - 1968م:586/2).

وهذا المعنى المذكور لا يدل على أن الفقهاء المتقدمين اقتصروا على تعريفها بالمعنى اللغوي فقط، بل جاءت مؤلفاتهم متضمنة تعريفاتها بالمعنى الاصطلاحي، من ذلك تعريف ابن عابدين حيث عرفها: " المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصًّا، فأفتوا فيها تخريجًا" (ابن عابدين، 1412هـ - 1992م: 142/1)

ولا يعني كلام ابن عابدين المنقول عن أصحاب أبي حنيفة في هذا التعريف عدم وجود النص، لكنَّ مقصوده: هو خفاء ذلك عليهم، ولذلك تجد الفقهاء يرون أن الرجل العامي الذي تنزل به نازلة ويتعذر عليه السؤال أن يعمل جهده، ويتقي الله ما استطاع ، وهذا دال على أنه خفي عليه الحكم لا انعدم النص(ابن القيم، 1415هـ -1994م: 219/4) .

وعلى هذا المعنى جمع من أهل العلم، كالشافعي الذي قال: "فليست تنزل بالمسلمين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (الشافعي، 1358هـ-1940م:ص20).

والأئمة كانوا يعبرون عن النوازل بعبارات تدل على استفراغ جهودهم للتعرف على أحكامها، لمعرفة ما يلائم حالها، ومنه قولهم: " اجتهاد الأئمة في النوازل وردها للأصول"(النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 213/1)، وكانوا يقتدون بحال السلف عند النوازل فكانوا يعملون جهدهم للخروج بما يلائم حالها، يقول ابن القيم: " وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجتهدون في النوازل" (ابن القيم، إعلام الموقعين،1411هـ - 1991م: 203/1).

وهذا يعني أن السلف - رحمهم الله - كانوا ينظرون في النصوص الشرعية لإنزال أحكامها على النازلة في زمانهم، وبهذا نعلم أن كل نازلة تنزل بالمسلمين إلا وفيها ما يدل على حكمها من كتاب الله أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم- (ينظر الشافعي، 1358هـ-1940م: ص20).

أما تعريف النازلة في اصطلاح المعاصرين فهي: "الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته" (الفيلالي، 1404هـ: ص230).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يقتصر على بيان مفهوم النازلة في حق الفرد، أما على مستوي الجماعة فلبكر أبوزيد تعريف أعم حيث قال: "يراد بالنوازل: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر" (أبوبكر أبو زيد ، 1416ط1، هـ - 1996م :9/1).

والنازلة على وجه العموم: "الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي" (قلجعي، 1408هـ- 1988م:ص471).

المبحث الثاني: حال السلف وقت النوازل:-

حدثت نوازل في عهد السلف وحلت مصائب في خير القرون فكان عام المجاعة ووقع الطاعون، ووقعت زلازل ومحن، وهم خير القرون، ورجالات الأمة، وأفاضلها، والمتأمل في حال السلف – رحمهم الله – يجد أنهم يدفعون النوازل بأسباب شرعية متنوعه منها:-

أ- التوبة والاستغفار:-

لقد كان السلف الصالح رحمهم الله تعالى يبادرون بالتوبة حين تحل النوازل ويتواصون بها، ويتهمون انفسهم بالضعف والتقصير، فعن صفية بنت أبي عبيد قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر فخطب عمر الناس فقال: " احدثتم لقد عجلتم، لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم،" وفي رواية: قال: " ما كانت هذه الزلزلة إلا عند شيء احدثتموه، والذي نفسي بيده لئن عادت لا أساكنكم فيها أبدا" (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع، باب في الصلاة في الزلزلة، رقم الحديث 8335، 221/2)

ولما رجفت الأرض بالكوفة زمن ابن مسعود قال:" أيها الناس إن ربكم يستعتبكم فأعتبوه" أي فاقبلوا عتبه وتوبوا إليه قبل أن لا يبالي في أي واد هلكتم. (الطبري، 1420 هـ - 2000 م: 478/17).

فالملاحظ على السلف أنهم يعتبرون بالنوازل وقت نزولها، ويدفعونها بالتوبة والاستغفار، وينسبون وقوعها للمولى – عز وجل – ، ويقفون منها موقف المتأمل المعتبر، انطلاقا من عقيدتهم الراسخة، وإيمانهم بقدرة الخالق وحسن تدبيره للكون، ويعلمون أن لها أسبابا علمية تقع بأمر الله - عزَّ وجلَّ – ولا يحملونها على ما يحملها الفلاسفة والماديون في هذا الزمان، من كونها تقع بأسباب علمية بحته، يقول ابن القيم :" ولما كانت الرياح تجول فيها وتدخل في تجاويفها وتحدث فيها الأبخرة وتخفق الرياح ويتعذر عليها المنفذ أذن الله سبحانه لها في الأحيان بالتنفس فتحدث فيها الزلازل العظام فيحدث من ذلك لعباده الخوف والخشية والإنابة والاقلاع عن معاصيه والتضرع إليه والندم كما قال بعض السلف وقد زلزلت الأرض ان ربكم يستعتبكم" (ابن القيم، مفتاح دار السعادة، : 221/1).

ب - القنوت في الصلوات:-

القنوت نوعان: الأول: قنوت دائم في صلاة الصبح، وهو محل خلاف بين العلماء، فذهب المالكية، والشافعية إلى جوازه، وذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جوازه، وأما القنوت في النوازل كالدعاء، وقت الشدائد، فهو محل اتفاق بين العلماء، (ينظر ابن قدامة، 1388هـ - 1968م: 114/2 وما بعدها).

والسلف – رحمهم الله – كانوا يقنتون عند النوازل والشدائد التي تمر بهم، اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – الذي قنت عند الشدائد، ففي صحيح مسلم عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ، اللهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: « ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا » (صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم الحديث، 675، 467/1).

وبهذا يعلم أن هدي السلف عند النوازل دفع النوازل بالدعاء والقنوت، والتوبة والرجوع والاستغفار، وسائر الأسباب المشروعة في الدين.

ج – الأخذ بالأسباب المشروعة:-

أدرك الصحابة – رضي الله عنهم – معنى الأخذ بالأسباب وفهموا أن القدر خيره وشره لا يعني ترك الأخذ بالأسباب، ففي قصة طاعون (عمواس) أنكر عمر – رضي الله عنه – على أبي عبيدة عامر بن الجراح– رضي الله عنه – ، اعتراض رأيه بالرجوع عن دخول بلاد الشام لبلوغه وقوع الطاعون بها، فقال أبو عبيدة – رضي الله عنه – " أفرارا من قدر الله" ؟ فاستغرب عمر – رضي الله عنه – هذا الاعتراض، وقال له :" لو غيرك قالها يا أبا عبيدة"

ثم إن الفاروق – رضي الله عنه – أزال هذا المفهوم المنافي للأخذ بالأسباب بقوله: " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ" (سبق تخريجه ص3).

وجاء عبدالرحمن ابن عوف – رضي الله عنه - وكان متغيبا عن الحوار الأول فبيَّن صحة كلام عمر – رضي الله عنه – فقال مستشهدا بما سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – " إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وهكذا نجد السلف – رحمهم الله – يأخذون بالأسباب المشروعة، ولا يعتمدون عليها وحدها ويقرُّون بأن الله قدر هذه الأسباب، فإن شاء نفعت وإن شاء لم تنفع، ويوفقون بين الأخذ بالسبب والتوكل على الله، فقد لقي عمر – رضي الله عنه - ناسا من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون، قال: بل أنتم المتأكلون، إنما المتوكل الذي يلقي حبه في الأرض، ويتوكل على الله عز وجل(ابن رجب، 1424هـ - 2004م: 507/2).

واعتراض عمر – رضي الله عنه – تصحيحا للمفهوم الخاطئ لديهم ، بأن الأخذ بالأسباب لا ينافي كمال التوكل على الله، وهذا المفهوم الذي صححه – رضي الله عنه – جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ سورة البقرة، الآية: 197 .

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

وخلاصة القول: أخذ السلف – رحمهم الله – بالأسباب، وعملوا بها، وتوارث هذا الفهم من بعدهم من علماء الأمة، فعلموا أن ترك الأسباب نقص في العقل والاعتماد عليها وحدها قدح في الشرع يقول ابن تيمية: " فالالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع" (ابن تيمية، 1408هـ - 1987م: 131/1)

المبحث الثالث: نوازل في الأمة الإسلامية:-

تمر الأمة الإسلامية بين الفينة والأخرى بنوازل متنوعة من أوبئة وزلازل وفيضانات، ومحن، منذ عصر الصحابة – رضي الله عنهم – إلى يومنا هذا، فوقع طاعون (عمواس) في عهد عمر – رضي الله عنه – فأدار النازلة بحكمة منطلقا من مفهوم الحديث النبوي الذي يبين كيفية التعامل معه : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» (صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم الحديث 2219، 1740/4).

ولم يدخل عمر – رضي الله عنه – الشام عملا بهذا الحديث، وحفاظا على الناس وتقديما لمصلحة المسلمين، وهو لا ينافي التوكل عل الله – عزَّ وجلَّ - يقول النووي في شرحه لأحاديث الطاعون:" وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك، أما الخروج لعارض فلابأس به، وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور" (شرح صحيح مسلم، 205/14).

وضرب زلزال المدينة المنورة، سنة(654هـ) حيث تكرر أكثر من أربع عشرة مرة في ثلاثة أيام، اضطرب منها منبر المسجد النبوي حتى سمع منه دوي صوت الحديد، واحترقت قناديل المسجد، وسمع لسقف المسجد صرير، وخاف الناس، فمنهم المستغفر ومنهم من يتلو القرآن، ومنهم من فزع يصلي، وعلى إثرها خرجت النار العظيمة التي فزع منها الناس .(ينظر ابن الضياء، 1424هـ - 2004م: ص287) وينظر، (ابن كثير، 1408هـ - 1988م: 190/13).

وفي وقتنا هذا وقعت زلازل وأعاصير وفيضانات، فضرب الزلزال مدينة المرج الليبية، وخلف خسائر بشرية ومادية، وفي سنة (1445هـ-2023 م)، وقعت زلزلة في مدينة مراكش المغربية، وخلفت أثارا مادية ومعنوية، ووقعت فيضانات مدينة درنة (ليبيا) في نفس السنة، وأُغرقت منازل وممتلكات وراح ضحية الفيضانات خلق كثير– عوض الله أهلها خيرا – وبلغت الخسائر البشرية قرابة (5000) شخص، وهدمت منازل وشوارع، ما يقارب ثلث المدينة.

والواقع: أن هناك نوازل أخرى مرت بها الأمة الإسلامية، على اختلاف الأزمنة والأمكنة، يصعب حصرها، ويضيق المقام بذكرها فليراجع فيها كتب الاختصاص (ينظر كتاب البداية والنهاية،190/13 وما بعدها، وشذرات الذهب، 262/6 وما بعدها، وتاريخ دمشق، 109/35).

حقيقة حرائق مدينة الأصابعة:-

الأصابعة: مدينة ليبية تقع بجبل نفوسة بالتحديد، يحدها شرقا مدينة غريان، وغربا القواليش، تشتهر باهتمام أبنائها بحفظ كتاب الله عز وجل في المساجد التي يبلغ عددها ()، ومراكز التحفيظ بعدد()، يعتبر أكثر سكانها من المتعلمين، والأمية لا تكاد تصل لنسبة ( )، وبها شريحة كبيرة من أعضاء هيأة التدريس في تخصصات متنوعة، منها تخصص الدراسات الإسلامية، وبها معهد متوسط يدرس الشريعة الإسلامية، والطلبة مقبلون على الدراسة به، ومجال الدعوة الشرعية متوفر من خلال عقد المحاضرات الدينية التي يشرف عليها مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمنطقة.

ففي سنة (1446هـ - 2025م)، وقعت حرائق بمدينة الأصابعة – عوض الله أهلها خيرا – استمرت قرابة شهرين، تنتقل من بيت إلى بيت، ومن جهة لأخرى، تضررت منها المنازل وبعض الممتلكات، وسببت فزعا وهلعا عند السكان، تدخلت على إثرها فرق الإطفاء، وتكررت في البيوت حتى وصل عددها ثلاثين مرة في البيت الواحد، وهجر بعض الناس البيوت - والله المستعان-.

ورغم محاولة بعض الجهات التابعة للدولة معرفة الأسباب من خلال الاستعانة بفرق خبراء: داخلية وخارجية، ووجهت جهاز حصين لمكافحة السحرة والمشعوذين العمل بالمدينة في جانب الرقى الشرعية، ولم توجد أسباب واضحة حتى الآن، وإن كانت الأسباب العلمية استبعدتها فرق التحقيق، وظلت الأسباب الأخرى مجرد احتمالات إلى أن هدأت – ولله الحمد- والسبب غير معلوم، (ينظر فوزي عبدالكريم، ص 10 ومابعدها).

المبحث الرابع: العبادة في نازلة حرائق مدينة الأصابعة:-

مرَّ بالعالم أجمع جائحة كرونا، اضطر المسلمون وقتها لقفل المساجد، ومنع التجمعات، واكتفت وزارة الحج بالمملكة السعودية بعدد قليل من الحجاج وفق إجراءات محدودة، وبعد انحصار الجائحة، أذنت الدول الإسلامية إعادة فتح المساجد، والصلاة بها مجددا، وفق إجراءات التباعد بين الصفوف، وارتداء الكمامات، والعمل على تهوية المساجد، وغير ذلك من الاجراءات، حينها خرجت الهيئات الدينية، ومؤسسات الإفتاء لبيان جواز ذلك، وظل الحال إلى أن انقشعت الجائحة بفضل الله (المجمع الفقهي بجدة، فيروس كرونا المستجد، قرار رقم 240، الدورة الخامسة والعشرون، 1441هـ - 2020م).

والنوازل قد تنزل بدول العالم كله كما حصل في جائحة كرونا، وقد تأتي على قطر دون آخر، كما هي الزلازل والفيضانات، والذي في آثار الاستغراب في حرائق مدينة الأصابعة، أنها تنتشر داخل النطاق الجغرافي المعروف للمدينة، ولم تنتقل للمدن المجاورة لها على الرغم من أنها لا تبعد عن حدودها إلا كيلومتر واحد.

ومن المعلوم عند الفقهاء أن العبادة في النوازل لها أحكام خاصة، تختلف عن أي وقت آخر، ولا يخفى على الناس ما مرت به المدينة من حوادث خلال تلك الحرائق التي استمرت قرابة الشهرين، كما لا يخفى ما احتاج إليه الناس من تخفيف في بعض العبادات، ولعلنا نسرد ما تيسر منها:-

أولا: الصلاة:-

من أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين، وركيزة من ركائز الدين لا يجوز التهاون بها إلا لضرورة قصوى تدعو لذلك كإغماء، أو نحوه، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يؤديها حتى في الحرب، ويأمر بأدائها للمريض بمقدار ما يستطيع جلوسا أو إيماء، (ينظر الطبري، 1420 هـ- 2000 م: 420/7).

وبالتالي فإن المتخلف عن أدائها يعرض دينه للخطر، ولو زمن النوازل مالم تستدع ضرورة قصوى تبيح له ذلك الأمر، وفي حرائق مدينة الأصابعة لم تترك الصلاة فرادى رغم الهلع والخوف الذي أصاب الناس من سرعة انتقال النار بين البيوت وانتشارها.

أ- صلاة الجمعة الجماعة:-

من شعائر المسلمين أداؤها في بيوت الله جماعة ، وهي محل خلاف بين العلماء بين: السنة أو فرض الكفاية، وبين الوجوب، حيث ذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، إلى القول بفرض الكفاية، ورواية عن أحمد إنها فرض وبه قال: المتأخرون من الحنابلة،(ينظر ابن رشد، 1425هـ- 2004 م: 150/1) و ينظر (، النووي، 189/4).

أما صلاة الجمعة، فقد اتفق العلماء على فرضيتها لمن لا عذر له من المسلمين البالغين الأحرار، يقول ابن عبد البر:" وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر" (ابن عبد البر، 1421هـ – 2000م: 56/2)

وكل المذاهب الفقهية تتفق على أن ترك إقامة صلاة الجماعة بالكلية لا يجوز شرعا، وحثوا على إقامتها بما تعين إجبارا على ذلك، لأنها شعيرة ظاهرة تؤدى ولو من البعض، قال ابن العربي:" الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام لو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا".

وقال ابن رشد: " فرض في الجملة،سنة في كل مسجد، مستحبة للرجل في خاصة نفسه"

وبهذا يتبين أن أقل القول في صلاة الجماعة هو الفرض الكفائي، ولو تركها أهل قرية كلهم أثموا جميعا، وإن كان الباحث يميل للقول بوجوبها.

ولاحظت وقت اشتعال الحرائق بالمدينة، عدم إهمال صلاة الجماعة من غالب سكانها، لكنَّ بعض المصلين ممن تضررت منازلهم أو من الذين احترقت بجانبهم بيوت، أصابهم الخوف والهلع، ولم يستطيعوا ترك منازلهم، كذلك من كلف بالعمل من قبل الدولة، كفرق الإنقاذ والطوارئ، وأفراد هيئة السلامة الوطنية، والأطقم الطبية ، وأفراد الأمن وغيرهم، فلم يستطيعوا حضور الجماعة، والذي يظهر أن ترك الجماعة واجب في حقهم لانشغالهم بإخماد النيران، وعلاج المتضررين، وتأمين البيوت، ويتحقق بعد الله بهم حفظ النفس والمال، ويسري ذلك على صلاة الجمعة.

وترك الجمعة والجماعة وقت اشتعال الحرائق جائز على أن تراعى الضوابط الفقهية المعتبرة ، وهي:

الأول: تحقق الضرر في البيت ، أو الخوف من التضرر ، والأولى في حق الأسر التي بها عدد من الأفراد التناوب فيما بينهم مراعاة لإقامة هذه الشعيرة العظيمة، إن أمكن ذلك، وإلا فهو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، فإذا كان بعض الفقهاء يرى بأن الخوف من إحراق رغائف الخبز عذرا لترك الجماعة، فالبيوت من باب أولى، يقول ابن عثيمين :" ومن ذلك أيضا: لو كان يخشى من ضرر فيه، كإنسان وضع الخبز بالتنور، فأقيمت الصلاة، فإن ذهب يصلي احترق الخبز؛ فله أن يدع صلاة الجماعة من أجل أن لا يفوت ماله بالاحتراق" (ابن عثيمين،1422هـ - 1428هـ: 314/4).

والتخلف عن الصلاة لانشغال الناس بنازلة الحرائق عذر من الأعذار المبيحة لتركها، بل يجوز قطع الصلاة لأجلها يقول ابن باز: " إذا كان قطع الصلاة ينفع المسلمين أو ينفع أهلك فاقطعها لإنقاذ من أصيب بالغرق و الحرق، ثم تعود للصلاة والحمد لله، نعم لأن هذا يفوت الغرق والحرق يفوت الخطر، والصلاة لا تفوت في الإمكان قضاؤها" ((ينظر الفتاوى البازية، https\\ binbaz.orq.sa)

الثاني: عدم إقفال المساجد أمام المصلين، وذلك لإمكانية حضور بعض المصلين ممن لم يتضرروا من الحرائق، أو من أفراد الأسر التي بها عدد من الأفراد فيقوم بعضهم بالتدخل إذا وقعت الحرائق، ويذهب بعضهم لإقامة الصلاة، وقد لاحظنا إمكانية ذلك حال نازلة النار.

ويستثنى من إقامة صلاة الجمع والجماعة في المساجد ، فرق الإخماد، وأطقم الطب ورجال الأمن، وغيرهم ممن يناط به إخماد الحرائق فترك الجماعة في حقهم أفضل تحقيقا لمصلحة حفظ النفس والمال، يقول سعيد باعشن في الأعذار المبيحة لترك الجمعة: " تمريض من لا متعهد له ولو غير قريب ونحوه، أو له متعهد، لكنه مشغول بشراء نحو أدوية له؛ إذ دفع ضرر الآدمي من المهمات،.... والخوف بغير حق على معصوم من نفسه أو عرضه أو ماله، أو اختصاصه وإن قلاً، بل وإن كانا لغيره وإن لم يلزمه الدفع عنهما، ومن ذلك: خوفه على نحو خبز في تنور ولا متعهد له غيره وإن علم حال وضعه أنه لا ينضج إلا بعد فوات الجمعة مثلاً ما لم يقصد به اسقاطها، وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك فيأثم به، ولا تسقط عنه"(سعيد باعشن، 1425هـ- 2004م : ص331)

وخلاصة القول: جواز ترك الجمع والجماعات لفرق الإطفاء والأطقم الطبية، ورجال الأمن، ومن له عذر من الناس، ومن يناط به إطفاء الحرائق شرط عدم السعي لنية إسقاطها، وأدائها إذا تيسر ذلك، مع عد سقوط فرض صلاة الظهر عنهم، والله أعلم -

ثانيا: التكبير لإخماد النار:-

ورد في فضل التكبير لإخماد النار أحاديث ضعفها أهل العلم منها :" إذا رَأَيْتُمْ الْحَرِيق فكبروا فَإِنَّهُ يطفئه" (السيوطي، 178/3)، (المناوي، :1356هـ 360/1).

وقد ذكر بعض الفقهاء فائدة التكبير في إخماد النار، يقول ابن القيم معللا ذلك: " ولهذا كان تكبير الله - عز وجل - له أثر في إطفاء الحريق، فإن كبرياء الله - عز وجل - لا يقوم لها شيء، فإذا كبر المسلم ربه، أثر تكبيره في خمود النار وخمود الشيطان التي هي مادته، فيطفئ الحريق، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا، فوجدناه كذلك" (ابن القيم، 1415هـ-1994م: 195/4).

وكلام ابن القيم هذا مرده إلى التجربة يقول:" وقد جربنا نحن وغيرنا هذا، فوجدناه كذلك" (المصدر نفسه، 195/4).

يقول ابن رجب:" إن إعلان التكبير له سر في إذابة الشيطان، وقد جاء في حديث ضعيف: " إذا رأيتم الحريق فكبروا؛ فإنه يطفئه"، والشيطان خلق من النار، فهو يذوب من سماع التكبير وإعلانه" (1424هـ - 2004م ، 217/5).

ويرى ابن باز أن التكبير وإن لم يرد فيه أدلة واضحة على مشروعيته، لكن إذا كبر فحسن مع عدم الاستغناء عن الأسباب الحسية كالماء وغيره(ينظر الفتاوى البازية،https\\ binbaz.orq.sa).

والواضح من كلام العلماء أنهم يضعفون الأحاديث التي ورد فيها مشروعية التكبير وقت اشتعال النار، وما يمكن أن يقال في ذلك: أنه مبني على التجربة.

ولاحظت خلال الفترة التي استمر فيها اندلاع الحرائق، اشتغال الناس بالتكبير في سائر الأوقات في الأسواق والطرقات، والمساكن والمساجد، حتى كأنها صلاة العيد، وهذا يقودنا للحديث عن مسألة لصقت بهذا المفهوم وهي:

- قضية التكبر بأشرطة التسجيل في إذاعات المساجد:-

لم يعهد عن السلف – رحمهم الله – رفع الصوت بالتكبير في المساجد عند احتراق المنازل، ، لكن يمكن أن يستشف الحكم من حادثة النار التي وقعت في سنة(654) احترق إثرها المسجد النبوي وفزع الناس ما بين ذاكر لله ومستغفر ومصل، ولم يؤثر عنهم أنهم تناوبوا على المسجد فكبروا فرادى أو جماعة، وهم أكثر الناس تمسكا بسنته – صلى الله عليه وسلم – .(ينظر ابن الضياء، 1424هـ - 2004م: ص287) وينظر، (ابن كثير، 1408هـ - 1988م: 190/13).

والتكبير الذي حصل عند نازلة حرائق مدينة الأصابعة، لا يخرج عن سببين:

الأول: التكبير لإخماد النار فالتزمه الناس في البيوت عند اشتعال الحرائق، واستخدمه بعض رجال الإطفاء، وفرق الإنقاذ، مع استعمال الماء ووسائل الإطفاء الأخرى، وهذا قد جوزه بعض أهل العلم، لما في التكبير لدفع كيد الشيطان الذي يذوب عند سماعه، (ابن حجر ،1379 هـ : 217/5)، (ابن القيم، 1415هـ-1994م: 195/4)..

الثاني : التكبير في المساجد عن طريق وضع أشرطة التسجيل أو تشغيل الهواتف الذكية في إذاعات المساجد، ولعل مرد ذلك كان دفعا لأذية الجان المرجح احتماليته عند أغلب الناس.

وهذا الفعل لا يجوز شرعا لأن ذلك خلاف ما أثر عن السلف الذين لم ينقل عنهم التكبير في الحرائق في المساجد أو الأسواق، كما في النار التي وقعت بالمدينة المنورة، فلم ينقل عنهم أنهم كبروا في المساجد فرادى أو جماعات.

والواجب على المسلم أن يكتفي بما ورد به الشرع من الأوراد التي تحفظ نفسه وأولاده وبيته، فقد شرع الله - عز وجل - لعباده تعالى من الأسباب النافعة والرقى الصحيحة ما يدفع به كيد الجن والشياطين ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ.(صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم الحديث 804، 553/1)

وسورة الفلق والناس دافعة لكيد الجن والشياطين إذا قرئت بقلب حاضر ويقين جازم بأنهما بأمر الله محصنات معوذات فقد أخرج مسلم عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أنزلت عليَّ الليلةَ آيات لم أر مثلهن قط {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ } و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } "(صحيح مسلم، كتاب الصلاة،باب فضل قراءة المعوذتين، رقم الحديث 814، 558/1)

وآية الكرسي دافعة لشرور الجن والشياطين فعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: (كَانَتْ لِي سَهْوَةٌ (1) فِيهَا تَمْرٌ , فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ , فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: " اذْهَبْ , فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ , أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " قَالَ: فَأَخَذْتُهَا , فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ , فَأَرْسَلْتُهَا , فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: " مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ " , فَقُلْتُ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ , فَقَالَ: " كَذَبَتْ , وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ " , قَالَ: فَأَخَذْتُهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ , فَأَرْسَلْتُهَا , فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , فَقَالَ: " مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ " , فَقُلْتُ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ , فَقَالَ: " كَذَبَتْ , وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ " , قَالَ: فَأَخَذْتُهَا فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِتَارِكِكِ حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -)فَقَالَتْ: أَرْسِلْنِي وَأُعَلِّمُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْءٌ , آيَةَ الْكُرْسِيِّ اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ

, فلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ , قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: " مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ " , فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ , فَقَالَ: " صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ "(سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ماجاء في فضل سورة البقرة وأية الكرسي، رقم الحديث 2880، 6/5)

وخلاصة القول في مسألة التكبير: أن أغلب أهل العلم ضعفوا الأحاديث الواردة في إطفاء النار بالتكبير، ومن جوز منهم ذلك كابن القيم وابن رجب وغيرهم من العلماء القدامى والمعاصرين، كان على سبيل ثبات نفعه من التجربة، كما أنهم نصوا على عدم ترك الوسائل النافعة التي تساهم في دفع النار وإخمادها، كالماء ونحو ذلك من الوسائل .

أما التكبير في المساجد عبر الإذاعات ومكبرات الصوت من خلال وضع أشرطة التسجيل أو الهواتف الذكية، لدفع أذية الجان والشياطين، وإن كانت هذه الوسائل لم توجد عند السلف ، لكن يمكن أن يستشف المنع من ذلك لعدم ورود نص يثبت أنهم اجتمعوا في المساجد فكبروا فرادى أو جماعات، وحادثة النار التي احترق بها مسجد النبي- صلى الله عليه وسلم – وأضاءت بها سماء المدينة ورؤيت في غير مكان، خير شاهد على عدم جواز ذلك، ولو كان خيرا ما سبقناهم إليه، أما تحصين البيوت بالأوراد الشرعية المذكورة فالشريعة قد ندبت إليه، وحثت على فعله، مع الأخذ بالأسباب الأخرى مما أباحته الشريعة. والله أعلم

ثالثا: الصيام:-

الصيام من الشعائر الظاهرة في الإسلام، وهو: رابع ركن من أركانه، له مكانة معظمة في قلوب المؤمنين، من شدة عناية السلف – رحمهم الله – به أنهم كانوا إذا جاء رمضان يجلسون في المساجد، يقولون: نحفظ صيامنا عن الغيبة، (ينظر عبدالله القصير، ص11)

وهو من أجل العبادات، وقربة من أشرف القربات، فيه تزكية النفوس، وإصلاح القلوب وحفظ الجوارح والحواس من الفتن والشرور، وتهذيب الأخلاق.

وسبب ذكر عبادة الصوم هنا لاستمرار الحرائق طيلة شهر رمضان المبارك سنة(1446هـ - 2025م)، وإن كانت بصورة أخف مما كانت عليه قبل رمضان، لذلك استوجب الحديث عن بعض الأحكام الفقهية التي تعلقت بالصوم وقت الحرائق

منها:

أ- استنشاق الدخان:-

احتاج الناس في شهر رمضان لإطفاء النار التي تشتعل فجأة من حين لآخر، ونتج عن ذلك استنشاق الدخان لبعض المساهمين في إخمادها، مما سبب إشكالا عند الناس بصحة الصوم من عدمه، وعلى الرغم من أن مسألة انتشار الحرائق بهذه الكيفية من النوازل الطارئة، إلا أن الفقهاء القدامى قد تعرضوا إليها بصورة مشابهة عند مسألة استنشاق دخان نار الحطب، و مسألة احتراق المنازل، حيث اتفق الفقهاء على أن الدخان إذا دخل حلق الصائم أنه لا يفطر، (ينظر الإفصاح، 165/3)، واختلفوا فيمن استنشقه قصدا هل يفطر أو لا؟، فذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة إلى أنه يفطر، واختار الشافعية عدم الفطر، (ينظر الكساني، 1406هـ - 1986م: 90/2)، وينظر(المواق المالكي، 1416هـ-1994م:348/3) وينظر(البهوتي، 1415هـ - 1994م: 321/2)

وبذلك يعلم إن استنشاق الدخان الناتج عن الحرائق في حرائق الأصابعة بدون قصد لا يفطر، وذلك لعدم تعمد الإشعال والاستنشاق، وقد تقدم نقل اتفاق الفقهاء على عدم فطر من لم يقصد استنشاق دخان النار، وبه تقول مؤسسات الإفتاء تقول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:" إذا طار الدخان إلى حلقه دون قصد فإنه لا يؤثر على صومه" (189/9).

الإفطار لأجل إخماد النار:-

قد يحتاج رجال الإطفاء وفرق الإنقاذ ومن في حكمهم، إلى الفطر بسبب إخماد الحرائق التي قد ينتج عنها ضعف في الجسد، أو اختناق، أو مخافة الضرر، وقد ذكر العلماء الأعذار المبيحة للفطر في رمضان، والتي يمكن أن تقاس عليها المسألة، يقول الخطيب الشربيني: " من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أو غيره بجامع الإفطار فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره إبقاء لمهجته" (1415هـ - 1994م: 175/2).

وقد نص الفقهاء – رحمهم الله – على وجوب الفطر لمن تعين في حقه انقاذ معصوم لا ينتقذ إلا بالفطر، لما في ذلك من المساهمة في حفظ النفس البشرية يقول البهوتي:" ولو وجد آدميا معصوما في هلكة كغريق لزمه مع القدرة إنقاذه من الهلكة ... وإن احتاج في إنقاذه إلى الفطر وجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (1415هـ - 1994م : 314/2).

وبناء على ما ذكر فإن إفطار رجال الإطفاء في رمضان إذا نشبت الحرائق ولم يتمكنوا من إطفائها بسبب الضعف، أو خوف الاختناق، جاز لهم الفطر، مع القضاء مستقبلا، جاء في خطاب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه:" إذا حصل للعاملين في الإطفاء والإنقاذ في الحوادث مشقة لا تحتمل أثناء الصيام في نهار رمضان جاز لهم أن يأخذوا من الطعام ما يذهب المشقة عنهم، ثم يمسكوا بقية اليوم، ويقضوا يوما بدله" (52/8).

والخلاصة: صحة صيام من استنشق الدخان بدون قصد مع عدم لزومه القضاء، وجواز القول بالفطر لمن ضعف أو تضرر ، أو اختنق، أو خاف من ذلك حقيقة لا توهم، أثناء إخماد النار مع لزوم القضاء في حقه.

ب - صلاة التراويح:-

وهي سنة مؤكدة في رأي الجمهور ويرى المالكية أنها مندوبة، أما شرط الجماعة، فالشافعية والحنابلة على أنه سنة مؤكدة عينا، بحيث لو صلتها جماعة في الحي، لا تسقط عن الآخرين، والمالكية يرون أنها مندوبة، أما الأحناف فيرون أنها فرض كفاية لو قامت بها جماعة من الحي سقطت عن الآخرين.(ينظر عبدالرحمن الجزيري، 1424هـ - 2004م: 309/1).

واختلفوا في أفضلية صلاتها في المسجد، فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى القول بأفضليتها في البيت، أما أحمد فصلاتها مع الجماعة في المسجد أفضل، (ينظر ابن قدامة ،1388هـ - 1968م ، 123/2).

ويتعين على من رجح أفضلية صلاة التراويح في البيت، أن لا يترتب على ذلك قطع القيام في المسجد، يقول الطحاوي: " كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا " (ينظر المصدر نفسه، 124/2).

ورغم انتشار الحرائق بين البيوت في أماكن متفرقة من المدينة، وانتشار الهلع والخوف بين الناس، إلا أن التراويح أقيمت في مساجد المدينة، وإن كان العدد أقل مما كان عليه قبل النازلة، مما جعل بعض الناس يسأل عن حكم التخلف عنها.

ولا خلاف بين العلماء في جواز صلاة التراويح في البيت في رمضان لصاحب العذر، أما من ليس له عذر، فاستحب أحمد بن حنبل صلاته في المسجد، ونازلة الحرائق تعد عذرا من الأعذار التي يباح فيها ترك التراويح.

الخاتمة:-

الحمد لله الذي يسر لنا أبواب العلم فجعلها متاحة مباركة، والصلاة والسلام على صاحب الوجه الأنور والجبين الأزهر :

أما بعد

فقد خلصت في هذا البحث إلى نتائج منها:

- ما من نازلة شرعية في أي زمان ومكان إلا والإسلام يستوعب أحكامها.
- تنوعت النوازل في الأمة الإسلامية، من زلازل وفيضانات وأوبئة وحرائق، في أزمنة مختلفة وأمكنة متفرقة.
- الأخذ بالأسباب الشرعية النافعة لا يعني بذلك عدم الإيمان بالقدر، فالسلف – رحمهم الله – كانوا يدفعون النوازل بالأسباب، ويوفقون بينها وبين التوكل على الله.
- لا يجوز دفع نازلة الحرائق إلا بالأسباب المشروعة كالماء ونحوه، وأجاز بعض العلماء التكبير حال اشتعال النار لإخمادها، على أن لا يكون في مكبرات المساجد.
- يباح ترك الجمع والجماعات لمن وقعت عندهم نازلة معتبرة، وخيف من أجلها على نفس أو عرض أو مال، وعلى المسلم أن يسأل أهل العلم إن أمكن ، أو يحاول أن يجتهد قدر استطاعته إن لم يتيسر له ذلك.
- يباح للمسلم أن يفطر في رمضان لإنقاذ غريق أو إخماد حريق، ويكون ذلك بقدر الضرورة المحتاج إليها.

التوصيات:-

- نوصي بتكثيف الندوات والمؤتمرات العلمية حول النوازل عموما، وحرائق الأصابعة بالخصوص، للوصول إلى تفسيرات شرعية صحيحة.
- نوصي بتكثيف البحوث الشرعية والعلمية حول حرائق مدينة الأصابعة وتقديمها للمجامع الفقهية، ومؤسسات الإفتاء، للوصول إلى نتائج علمية شرعية

- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق المالكي، ط1، 1416هـ-1994، دار الكتب العلمية.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ط2، 1384هـ - 1964 م، الدار الكتب المصرية القاهرة.
- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ط8 1426 هـ - 2005 م ،مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دط، لإدارة العامة للطبع الرياض.
- بداية المجتهد، ابن رشد، 1424هـ - 2005م، دار الحديث القاهرة.
- بدائع الصنائع ، ط2، 1406هـ - 1986م دار الكتب العلم.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ط1 - 1419 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- جامع الأحاديث، السيوطي، 1423هـ - 2002م.
- سنن الترمذي، 1998م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- فيض القدير، المناوي، ط1، 1956م، المكتبة التجارية مصر.
- لسان العرب، ابن منظور، ط2، 1414 هـ، دار صادر بيروت.
- مفتاح دار السعادة، ابن القيم، دط، دار الكتب العلمية بيروت.
ابن القيم، زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ-1994م.
الاستذكار، ابن عبد البر، ط1، 1421 – 2000م، دار الكتب العلمية – بيروت.
إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية- بيروت
الإفصاح، البهوتى ، دط، دار الكتب العلمية.
البداية والنهاية، ابن كثير، ط1، 1408هـ - 1988م، دار إحياء التراث العربي.
بشرى الكريم، سعيد باعشن، ط1، 1425هـ - 2004م، دار المنهاج جدة.
تاريخ مكة المكرمة والمسجد الحرام والمدينة، ابن الضياء، ط2، 1424هـ - 2004م، دار الكتب العلمية بيروت.
تذكرة الصوام، عبدالله القصير، دط، دار العاصمة.
جامع البيان، الطبري، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م
جامع العلوم والحكم، ابن رجب ، ط2، 1424هـ - 2004م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،
الجامع لأحكام القرآن،
حرائق بلدية الأصابعة دراسة نظرية تحليلية ، فوزي عبدالكريم، دط، .
رد المحتار على الدرر المختار، عابدين الدمشقي، ط2، دار الفكر-بيروت 1412هـ - 1992م، دار الفكر-بيروت.
الرسالة، الشافعي، ط1، 1358هـ-1940م، مكتبه الحلبي، مصر.
الرسالة، الشافعي، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ-1940م.
الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين، ط1، 1422هـ - 1428هـ، دار ابن الجوزي.
شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ط2، 1392م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
صحيح مسلم، دط ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
العبودية، ابن تيمية، ط7، 1426هـ - 2005م، المكتب الإسلامي بيروت.
الفتاوى البازية، القوقل.
الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ط1، ، 1408هـ - 1987م، دار الكتب العلمية.
فتح الباري، - ابن حجر،1379 هـ ، دار المعرفة بيروت.
فقه النوازل وقيمته التشريعية والفكرية، الفيلالي، 1404، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بن عبد الله، بفاس بالمغرب.
فقه النوازل، أبوبكر أبوزيد، 1416ط1، هـ - 1996م، مؤسسة الرسالة بيروت.
الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، ط2، 1424هـ - 2004م، دار الكتب العلمية بيروت.
كشاف القناع، البهوتي ، ط1، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية.
المجمع الفقهي بجدة، فيروس كرونا المستجد، قرار رقم 240، الدورة الخامسة والعشرون، 1441هـ- 2020م.
المجموع شرح المهذب، النووي، دط، دار الفكر بيروت.
المخصص، بن سيده، ط1417،1هـ 1996م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
المصباح المنير في غريب شرح الكبر، الفيومي، المكتبة العلمية –بيروت.
المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، ط1، مكتبة الرشد – الرياض، 1409هـ.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط2، 1408هـ- 1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
مغني المحتاج، الشربيني، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية.
المغني، دط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة.
المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ - 1983م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر
الموسوعة البازية، فتاوى على الشب.